

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد أيام الأعياد التي تعتبر إجازة بأجر كامل للعمال

### وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٩ :

#### قرار:

(المادة الأولى)

يضاف إلى الأيام التي تعتبر إجازة بأجر كامل طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والهجرة المشار إليه ، والمنفذ حكم الفقرة الأولى من المادة رقم (٥٢) من قانون العمل المشار إليه ، اليوم الخامس والعشرون من يناير من كل عام (عيد الشرطة) . وبذلك تصبح أيام الإجازات الرسمية التي يحصل عليها العامل بأجر كامل كل عام :

على النحو التالي :

- ١ - اليوم الأول من شهر محرم (عيد رأس السنة الهجرية) .
- ٢ - اليوم الثاني عشر من شهر ربى الأول (المولد النبوي الشريف) .
- ٣ - اليومان الأول والثاني من شهر شوال (عيد الفطر) .
- ٤ - الأيام التاسع والعشرين والحادي عشر من شهر ذى الحجة (الوقوف بعرفات وأول وثاني أيام عيد الأضحى) .

- ٥ - اليوم السابع من يناير (عيد الميلاد المجيد) .
  - ٦ - اليوم الخامس والعشرون من يناير (عيد الشرطة) .
  - ٧ - يوم شم النسيم .
  - ٨ - اليوم الخامس والعشرون من أبريل (عيد تحرير سينا) .
  - ٩ - اليوم الأول من مايو (عيد العمال) .
  - ١٠ - اليوم الثالث والعشرون من شهر يونيو (عيد الثورة) .
  - ١١ - اليوم السادس من شهر أكتوبر (عيد القوات المسلحة) .
- (المادة الثانية)

يجوز تشغيل العامل في الأيام الواردة بال المادة الأولى من هذا القرار إذا ما اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة إلى أجراه عن هذا اليوم مثلثي هذا الأجر .

(المادة الثالثة)

لا تدخل أيام الإجازات الواردة بال المادة الأولى من هذا القرار في حساب الإجازات السنوية المستحقة للعامل طبقاً لنص المادة (٤٧) من قانون العمل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٢/١.

وزارة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي